والشهوة للحلوى فهل تسخو نفسه عن ذلك العسل ام لا
فان قلت لا فهو جحد للضرورة والمشاهدة بل ربما ينفر
عن العسل الذي ليس فيه سم ايضا لشبهه به فوجدان
التايب مرارة الذنب كذلك يكون وذلك لعلمه
بان كل ذنب فذوقه ذوق العسل وعمله عمل السم ولا
تصح التوبة ولا تصدق الا بمثل هذا الايمان ولما عز
مثل هذا الايمان عزت التوبة والتايبون فلا ترى الا
معرضا عن الله متهاونا بالذنوب مصرا عليها
فهذا شرط تمام الندم وينبغي ان يدوم الى الموت
وينبغي ان يجد هذه المرارة في جميع الذنوب وان لم
قد ارتكبها من قبل كما يجد متناول السم في العسل يكن
النفرة من الماء البارد مهما علم ان فيه ذلك السم اذ لم
يكن ضرره من العسل بل بما فيه ولم يكن ضرر التايب
من سرقته وزناه من حيث انه سرقة وزنا بل من حيث
انها مخالفة امر الله تعالى وذلك جار في كل ذنب
واما القصد الذي ينبعث منه وهو ارادة التدارك
فله تعلق بالحال وهو موجب ترك كل محظور

Copyright © King Saud University